

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 41951 - عن عمر أنه قال : يا رسول الله ! أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ - وفي لفظ : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .
- (حم م) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب رقم (30) . ص (ت ن ح ب)